

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٤ ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق أورانج الهرم) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويكون مقره داخل فرع أورانج الكائن ببراميدز مول بجوار فندق حور محب أمام مبنى محافظة الجيزة - شارع الهرم - قسم شرطة الهرم - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو نوعيًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٤/٣/١٦

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان